

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone +251115- 517700 Fax : +251115- 517844
Website : www.africa-union.org

المجلس التنفيذي
الدورة العادية العشرون
أديس أبابا، إثيوبيا 23-27 يناير 2012

الأصل: إنجليزي

EX.CL/714 (XX)

تقرير المفوضية عن انتخاب مفوضي الاتحاد الأفريقي

-

تقرير المفوضية عن انتخاب مفوضي الاتحاد الأفريقي

أولاً - مقدمة:

1- إن المعلومات الواردة في هذه الورقة تستند إلى أحكام قواعد إجراءات المؤتمر والمجلس التنفيذي والنظام الأساسي للمفوضية إلى جانب طرق انتخاب أعضاء المفوضية التي اعتمدها المجلس التنفيذي في مالابو، في غينيا الاستوائية في يونيو 2011 بموجب المقرر .EX.CL/DEC.661(XIX).

2- تتكون المفوضية من عشرة (10) أعضاء: الرئيس، نائب الرئيس وثمانية (8) مفوضين.¹

3- تدوم ولاية أعضاء المفوضية، أربع (4) سنوات. ويجوز للأعضاء أن يتنافسوا لإعادة انتخابهم لولاية أخرى مدتها أربع (4) سنوات.²

4- يكون للإقليم الذي يعين منه الرئيس ونائبه الحق في مفوض واحد (1) فقط لكل إقليم. ويكون لجميع الأقاليم الأخرى الحق في مفوضين (2) اثنين.³ ولا يجوز أن ينتمي الرئيس ونائب الرئيس إلى نفس الإقليم.⁴ ومن ثم، يكون تمثيل أعضاء المفوضية على الصعيد الإقليمي كما يلي:

2	الوسط:
2	الشرق:
2	الشمال:
2	الجنوب:
2	الغرب:

¹ المادة 2 من النظام الأساسي للمفوضية.

² المادة 10 من النظام الأساسي للمفوضية

³ المادتان 37(1) و 6(2) من قواعد إجراءات المجلس التنفيذي والنظام الأساسي للمفوضية على التوالي.

⁴ المادة 38 (4) من قواعد إجراءات المؤتمر

5- يكون أحد المفوضين على الأقل من كل إقليم أنثى.⁵

6- ينبغي التذكير بأن أعضاء مفوضية الاتحاد الأفريقي تم انتخابهم في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2008 لفترة ولاية مدتها أربع سنوات. وفي هذا الصدد، تحيط المفوضية الدول الأعضاء علما بأن انتخاب المفوضين سيتم إجراؤه خلال الدورة العادية العشرين للمجلس التنفيذي في أديس أبابا، إثيوبيا في يناير 2012. ووفقا لمقرر المجلس التنفيذي **EX.CL/DEC.661(XIX)** وعملا بالطرق المتبعة في انتخاب أعضاء المفوضية في يناير 2012، أفادت المفوضية الدول الأعضاء والمناطق، بموجب مذكرتها **BC/OLC/217/4761.11** المؤرخة في 25 يوليو 2011، بأن 15 سبتمبر 2011 قد حدد موعدا نهائيا لتقديم الترشيحات لمناصب المفوضين. ولدى انتهاء الموعد النهائي، أبلغت المفوضية الدول الأعضاء بالترشيحات التي تم تلقيها لمنصب المفوض، علاوة على ذلك قامت المفوضية من خلال مذكرتها **BC/OLC/217/5186.11** المؤرخة في 21 أكتوبر 2011 بتعميم قائمة الترشيحات المبدئية لمناصب المفوضين على الدول الأعضاء.

ثانيا- المعايير:

7- عند انتخاب أعضاء المفوضية، يجب أن تُؤخذ في الاعتبار المعايير التالية:

(أ) **التوزيع الإقليمي**: يكون للإقليم الذي يتم منه تعيين الرئيس ونائبه الحق في مفوض واحد (1) فقط لكل إقليم. ويكون لجميع الأقاليم الأخرى الحق في مفوضين (2) اثنين⁶. ولا يجوز أن ينتمي الرئيس ونائب الرئيس إلى نفس الإقليم. تجدر الإشارة إلى أنه يتم تعيين مواطني الدول الأعضاء فقط كمفوضين شريطة

⁵ المادة 6 (3) من النظام الأساسي للمفوضية.

⁶ المادة 6(2) و 15 (3) من النظام الأساسي للمفوضية. والمادة 38 (4) و 39 (1) من قواعد إجراءات مؤتمر الاتحاد. المادة 37 (1) من قواعد إجراءات المجلس التنفيذي.

- ألا يتم تعيين مفوضين اثنين (2) من مواطني نفس الدولة العضو. وعليه، يكون لكل إقليم من الأقاليم الخمسة (5) الحق في عضوين اثنين (2) في المفوضية.
- ب (المساواة بين الجنسين: يكون أحد المفوضين على الأقل من كل إقليم أنثى⁷. وهكذا ستتكون المفوضية من خمسة (5) رجال وخمس (5) نساء.
- ج (المؤهلات والتجربة: يجب أن تتوفر لدى المفوضين شهادة جامعية أو ما يعادلها من جامعة معترف بها كحد أدنى. يجب أن يكونوا أيضا نساءً أو رجالا مؤهلين ذوي خبرة في المجال ذي الصلة وقدرات قيادية ممتازة مع سجل حافل في حكومة أو برلمان أو منظمات دولية أو قطاعات المجتمع الأخرى ذات الصلة⁸.
- د (السن: يكون الحد الأدنى للسن خمسا وثلاثين (35) سنة⁹.

ثالثاً- الحقائب¹⁰:

- 8- إن الحقائب المذكورة في المادة 12 من النظام الأساسي للمفوضية، التي يتم على أساسها اختيار المفوضين كالتالي:
- أ (السلم والأمن: (منع النزاعات وإدارتها وتسويتها ومكافحة الإرهاب..).
- ب (الشؤون السياسية: حقوق الإنسان، الديمقراطية، الحكم الرشيد، المؤسسات الانتخابية، منظمات المجتمع المدني، الشؤون الإنسانية واللاجئون والعائدون والنازحون داخليا ...).
- ج (البنية التحتية والطاقة: (الطاقة، النقل والاتصالات، البنية التحتية والسياحة..).
- د (الشؤون الاجتماعية: (الصحة، الأطفال، مكافحة المخدرات، السكان، الهجرة، العمل، العمالة، الرياضة والثقافة، ...).

⁷ المادة 6 من النظام الأساسي للمفوضية.

⁸ المادتان 38(2) و39(2) من قواعد إجراءات مؤتمر الاتحاد. المادة 37(2) من قواعد إجراءات المجلس التنفيذي. المادة 15(1) و15(2) من النظام الأساسي للمفوضية. تجدر الإشارة إلى أن النساء الأعضاء في المفوضية غير مسؤولات عن إدماج مسائل الجنسين في الاتحاد الأفريقي. فالمسؤولية النهائية لتعزيز المساواة بين الجنسين في الاتحاد تقع على عاتق رئيس المفوضية بدعم فني من مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين التابع له.

⁹ المادة 15 (3) من النظام الأساسي للمفوضية.

¹⁰ المادة 12 من النظام الأساسي للمفوضية.

- هـ) الموارد البشرية، والعلم والتكنولوجيا: (التعليم، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الشباب، الموارد البشرية، العلم والتكنولوجيا...).
- و) التجارة والصناعة: (التجارة، الصناعة، الجمارك ومسائل الهجرة...).
- ز) الاقتصاد الريفي والزراعة: (الاقتصاد الريفي، الزراعة والأمن الغذائي، الماشية، البيئة، المياه والموارد الطبيعية والتصحر...).
- ح) الشؤون الاقتصادية: (التكامل الاقتصادي، المسائل النقدية، تنمية القطاع الخاص، الاستثمار وتعبئة الموارد...).

رابعاً- طرق اختبار المرشحين:

أ) اللجنة الوزارية لانتخاب أعضاء المفوضية وفريق الخبراء الاستشاريين المستقلين لمساعدة اللجنة الوزارية:

9- تنص المادة 14 من النظام الأساسي للمفوضية، بين أمور أخرى، على انه يتم تشكيل مجموعة مكونة من ممثلين اثنين (2) لكل إقليم لتولي مهمة الاختيار الرئيسية¹¹، وعلاوة على ذلك "تتكون المجموعة من وزراء يساعدهم فريق من الخبراء الاستشاريين المستقلين"

10- وطبقاً للمادة 14 من النظام الأساسي للمفوضية، ارسلت المفوضية مذكرة بتاريخ 3 مارس 2011 إلى عمداء السلك الدبلوماسي للاتحاد الأفريقي تدعوهم لإجراء المشاورات كل في إقليمه وتقديم اسمين (2) لمن يمثلهم في اللجنة الوزارية المعنية بعملية الاختيار التمهيدية الرئيسية من أجل انتخاب أعضاء المفوضية في يناير 2012. وتم تشكيل اللجنة على النحو التالي:

إقليم الوسط: غينيا الاستوائية وتشاد

إقليم الشرق: إثيوبيا ورواندا

¹¹ المادة 13 و14 من النظام الأساسي للمفوضية.

إقليم الشمال: الجزائر وليبيا
إقليم الجنوب: ملاوي وناميبيا
إقليم الغرب: ليبيريا والسنغال

11- اجتمعت اللجنة الوزارية للانتخاب أعضاء المفوضية في أول جلسة لها عقدت في مالابو، غينيا الاستوائية في 25 يونيو 2011 واعتمدت الطرق الخاصة بانتخاب أعضاء المفوضية والتي قدمت فيما بعد إلى المجلس التنفيذي. واعتمد المجلس التنفيذي الطرق الخاصة بانتخاب أعضاء المفوضية بموجب مقرره **EX.CL/AU/Dec.661(XIX)** الذي اعتمده في دورته العادية التاسعة عشرة المنعقدة في مالابو بغينيا الاستوائية. أما اختصاصات اللجنة الوزارية حسبما وردت في طرق اختيار أعضاء المفوضية فهي على النحو التالي:

- (أ) الاتفاق على شكل السيرة الذاتية التي سيقدمها المرشحون؛
- (ب) تحليل وتقييم السير الذاتية للمرشحين الثمانين لمناصب المفوضين التي ستقدمها الأقاليم الخمسة إلى اللجنة الوزارية من أجل عملية الاختيار التمهيدي الرئيسية، مع الأخذ في الاعتبار للخبرة القارية والاستراتيجية؛
- (ج) التأكد من المؤهلات الأكاديمية للمرشحين وتحديد معادلاتها؛
- (د) تقييم ومقارنة المؤهلات الدراسية والتجربة المهنية فيما يخص الحقيبة ذات الصلة بالنسبة لكل مرشح.
- (هـ) وضع تقييم لأداء المفوضين الذين تنتهي مدة ولايتهم وتقدموا بطلبات لإعادة النظر في منحهم فترة ولاية ثانية؛
- (و) اجراء مقابلات للمرشحين في القائمة النهائية، رهنا بتوفر الموارد والوقت؛
- (ز) العمل بشكل تحليلي وموضوعي على تحديد مدى ملاءمة كل مرشح للحقيبة المعنية؛

(ح) ضمان التمثيل الإقليمي العادل والمساواة بين الجنسين.

12- كما طلبت اللجنة الوزارية من الممثلين الدائمين للاتحاد الأفريقي من أعضاء اللجنة والمفوضية، العمل على استكمال اختصاصات فريق الخبراء الاستشاريين إلى جانب الميزانية فيما يتعلق بجميع الأنشطة المتصلة بالانتخابات في أديس أبابا، إثيوبيا. وعليه تم استكمال الاختصاصات أثناء الاجتماع المنعقد في أغسطس 2011 والميزانية في أكتوبر 2011 في أديس أبابا، إثيوبيا.

13- وفي أعقاب استكمال الاختصاصات الخاصة بفريق الخبراء الاستشاريين، عينت المفوضية الأشخاص التالية أسماؤهم كأعضاء في فريق الخبراء الاستشاريين المستقلين لمساعدة اللجنة الوزارية :

الإقليم	البلد	نوع الجنس
اقليم الوسط		
	(بوروندي)	ذكر
	(الكاميرون)	أنثى
اقليم الشرق		
	(كينيا)	ذكر
	(موريشيوس)	ذكر
اقليم الشمال		
	(تونس)	ذكر
	(مصر)	ذكر
اقليم الجنوب		
	(جنوب أفريقيا)	ذكر
	(موزمبيق)	أنثى

اقليم الغرب

ذكر	(بوركيما فاسو)	9) السيد أوغستين لودا
ذكر	(نيجيريا)	10) السفير لايي كايود إياندا

ب (اختيار الترشيحات لمناصب المفوضين :

14- تمشيا مع المادة 13 من النظام الأساسي للمفوضية، تبدأ عملية الانتخاب بالاختيار المسبق للمرشحين على المستوى الإقليمي.

15- طلب من كل إقليم إعداد طرقه الخاصة به للقائمة المختصرة وانتخاب وتعيين مرشحين اثنين (2) بما في ذلك امرأة لكل حقيبة وبالنسبة لثماني (8) حقائب، يتوقع من كل إقليم تعيين ستة عشر (16) مرشحا (ثمانية 8 رجال وثمانية 8 نساء) بحيث يبلغ المجموع الكلي ثمانين (80) مرشحا.

16- مع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المفوضية استلمت إجمالي الترشيحات البالغة ثلاثة وخمسين (31) ترشيحا بحلول الموعد النهائي لتقديم الترشيحات ولم يمثل أي من الاقاليم على نحو تام لأحكام المادة 13 من النظام الأساسي من حيث تقديم الترشيحات بالعدد المطلوب ونوع الجنس لكل حقيبة. وهناك عدد من الترشيحات غير مدعوم بالسيرة الذاتية أو بيان الرؤية على النحو المطلوب. وقامت الاقاليم بسحب خمسة (5) ترشيحات من مجموع الواحد والثلاثين (31) ترشيحا التي كانت قد قدمتها، مما ترتب عليه مجموع ستة وعشرين (26) ترشيحا من الثمانين (80) ترشيحا مطلوبا لمجموعة المرشحين على مستوى القارة. إضافة إلى أن فريق الخبراء الاستشاريين لم يعتمد أحد (1) المرشحين بسبب الافتقار إلى المؤهلات العلمية الأساسية.

17- إن قواعد اجراءات المؤتمر، وقواعد اجراءات المجلس التنفيذي، والنظام الأساسي للمفوضية فضلا عن طرق انتخاب أعضاء المفوضية لم تنص على ما ينبغي أن تفعله المفوضية في حالة عدم امتثال اقليم من الاقاليم لشروط تقديم الترشيحات.

18- إن المرشحين الذين تم اختيارهم بهذه الطريقة على المستوى الإقليمي تم تقديمهم إلى فريق الخبراء الاستشاريين الذي اجتمع من 14 إلى 19 نوفمبر 2011 في أديس أبابا، إثيوبيا لتقييم الترشيحات الواردة لمناصب المفوضين ووضع القائمة النهائية. وتتمثل اختصاصات فريق الخبراء الاستشاريين فيما يلي:

- أ) مساعدة اللجنة الوزارية في تحليل وتقييم السير الذاتية للمرشحين الثمانية لمناصب المفوضين والتي تقدمها إليه الأقاليم الخمسة للاتحاد الأفريقي.
- ب) المساعدة على التأكد من حصول المرشحين على مؤهلات أكاديمية وتحديد معادلاتها.
- ج) المساعدة على تقييم ومقارنة التجربة المهنية بالنسبة لكل مرشح فيما يخص الحقيبة ذات الصلة.
- د) المساعدة في وضع تقرير شامل وموضوعي حول جميع المرشحين وتقديمه إلى اللجنة الوزارية.
- هـ) أداء أي مهام أخرى قد تطلبها اللجنة الوزارية.

19- اعد فريق الخبراء الاستشاريين تقريرا عن عملية تقييم المرشحين. كما خلص إلى التوصيات التالية:

- أ) تحسين عملية التعيين عبر إعطائها ترويجا على نطاق أوسع على المستويات القارية والإقليمية والوطنية؛
- ب) كجزء من العملية التمهيديّة، يتعين إجراء مقابلات للمرشحين في القائمة المختصرة؛

- ج) يمكن التعاقد مع خبراء استشاريين أفريقيين إذا دعت الحاجة من أجل المساعدة في وضع القوائم المختصرة للمرشحين على المستوى الإقليمي؛
- د) كجزء من عملية تقديم الطلبات ينبغي أن يطلب من المرشحين تقديم صور موثقة من مؤهلاتهم الدراسية؛
- هـ) يجب على المفوضية العمل على انفاذ القاعدة التي تشترط على الأقاليم تقديم مرشحين (2) لكل حقبة؛
- و) يجب على المفوضية تقديم تقييم الأداء للمفوضين الذين يعاد ترشيحهم لمناصبهم؛

20- نظرت اللجنة الوزارية في تقرير الخبراء الاستشاريين أثناء اجتماعها المنعقد في مالابو، غينيا الاستوائية في 25 نوفمبر 2011. أحاطت اللجنة الوزارية علما بتقرير فريق الخبراء الاستشاريين بما في ذلك حقيقة أن طلب أحد (1) المرشحين لم يجر تقييمه نظرا لعدم استيفائه للحد الأدنى من المعايير العلمية على نحو ما ينص عليه النظام الأساسي للمفوضية مما ترتب عليه استلام عدد إجمالي للترشيحات بلغ خمسة وعشرين (25) ترشيحا. وبالنظر إلى العدد المحدود للترشيحات، المتمثل في خمسة وعشرين (25) ترشيحا مقابل العدد المتوقع لثمانين (80) ترشيحا على المستوى القاري، قررت اللجنة الوزارية ألا تضع قائمة مختصرة من المرشحين الذين تم تقييمهم. ثم قررت أن تقدم الخمسة والعشرين مرشحا الذين تنطبق عليهم المعايير إلى المجلس التنفيذي من أجل انتخابهم وبعد ذلك تعيينهم من قبل المؤتمر.

21- القائمة النهائية للمرشحين لمناصب المفوضين ترد مرفقة بالملحق

22- نظرا للتحديات التي واجهت فريق الخبراء الاستشاريين واللجنة الوزارية بسبب عدم امتثال الأقاليم للقواعد الخاصة بتقديم المرشحين، قدمت اللجنة الوزارية التوصيات التالية من أجل الانتخابات في المستقبل (بعد يناير 2012):

أ) ينبغي أن تمتثل الدول الأعضاء للطرق والقواعد؛

ب) عندما يكون هناك مرشح واحد (1)، ينبغي إعادة فتح المنصب للمزيد من المرشحين؛

ج) تدعو الحاجة إلى مراجعة عملية الانتخابات برمتها بغية معالجة التحديات والثغرات والتطورات المستجدة من أجل تعزيز العملية وجعلها أكثر موثوقية، بما في ذلك مراجعة القواعد والإجراءات القائمة.

خامسا- إجراءات التصويت:

23- تنص المادة 42 (1) من قواعد إجراءات المؤتمر على البدء بانتخاب رئيس المفوضية ونائب الرئيس وبعد ذلك يعين المؤتمر المفوضين الذين اختارهم المجلس التنفيذي.

24- تحكم المادة 38 من قواعد إجراءات المجلس التنفيذي طريقة التصويت حيث تنص على الآتي:

- 1) "في أي انتخابات للمفوضين يستمر التصويت على أي منصب إلى أن يحصل أحد المرشحين على أغلبية ثلثي الأصوات المطلوبة شريطة أنه إذا ظل الاقتراع الثالث غير حاسم، يقتصر الاقتراع الذي يليه على المرشحين (2) اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث.
- 2) إذا لم يحصل أي من المرشحين (2) على الأغلبية المطلوبة بعد ثلاث جولات من الاقتراع ينسحب المرشحون الحاصلون على أقل عدد من الأصوات.
- 3) حيث يوجد مرشحان فقط من البداية ولم يحصل أي منهما على الأغلبية المطلوبة بعد الاقتراع الثالث، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات ويشرع المرشح المتبقي في الجولة التالية.
- 4) إذا لم يحصل المرشح المتبقي على أغلبية الثلثين المطلوبة في هذه الجولة، يعلق الرئيس الانتخابات.

- (5) حيث يوجد مرشح واحد (1) من البداية ولم يحصل على أغلبية الثلثين المطلوبة بعد الاقتراع الثالث، يعلق الرئيس الانتخابات.
- (6) تطبق طريقة التصويت هذه على جميع الانتخابات التي يجريها المجلس التنفيذي بخصوص أجهزة الاتحاد.

سادسا- عملية الانتخاب:

25-وفقا للمادة 42 من لوائح إجراءات مؤتمر الاتحاد يبدأ التصويت بانتخاب رئيس المفوضية ويأتي بعده انتخاب نائب الرئيس وبعد ذلك يجيز المؤتمر انتخاب المفوضين الذين انتخبهم المجلس التنفيذي.

26- يعنى التنفيذ العملي لهذا النهج أن المؤتمر سوف ينتخب رئيس المفوضية ونائب الرئيس في اليوم الأول من دورته العادية في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2012، وبعد ذلك مباشرة، يجتمع المجلس التنفيذي مرة أخرى في دورته العادية لانتخاب المفوضين.

27-يعنى هذا النهج أيضا أن مؤتمر الاتحاد سيواصل بحث بنود جدول أعماله في جلسة عامة بينما سيجتمع المجلس في قاعة أخرى لإجراء انتخابات المفوضين. وسيتولى المجلس التنفيذي تقديم أسماء المرشحين إلى المؤتمر للتعين.

28- القائمة النهائية للمرشحين مرفقة كملحق.

ANNEX.1

الملحق (1)

قائمة الترشيحات المختصرةالقائمة النهائية للمرشحين لمناصب المفوضين كما قررتهااللجنة الوزارية لانتخاب المفوضين

السلم والأمن		المنصب	
نوع الجنس	الإقليم		
ذكر	الشمال	رمضان لعامرة	1
ذكر	الجنوب	بيوس موغوارى	2
أنثى	الشرق	كونجيت سينجيورجيس	3

الشؤون السياسية		المنصب	
نوع الجنس	الإقليم		
ذكر	الوسط	ناغوم ياماسوم	1
أنثى	الوسط	كلوتيلد نيراجيرا	2
أنثى	الغرب	عائشة ل. عبدلايى	3
أنثى	الوسط	فايدة ماراموك ميتيفو	4
ذكر	الجنوب	موستاك موراد	5
أنثى	الجنوب	هيسفينا روكاتو	6
أنثى	الغرب	جنيفياف ديلالى تسيغا	7

البنية التحتية والطاقة		المنصب	
نوع الجنس	الإقليم		

1	الهام محمود	الشمال	أنثى
2	يوفى شينجي ميلو	الوسط	أنثى
3	فيشنو دوت بوربو	الشرق	ذكر

المنصب		الشؤون الاجتماعية	
		الإقليم	نوع الجنس
1	شارلس بيكوي بينام	الوسط	ذكر
2	ماري بيير لويد	الشرق	أنثى
3	نغرامباتينا سوكاتي أودجيمباي	الوسط	أنثى
4	رودو شيتيغا	الجنوب	أنثى
5	مصطفى سيديكي كالوكو	الغرب	ذكر

المنصب		التجارة والصناعة	
		الإقليم	نوع الجنس
1	تيودورا أوندو مبا	الوسط	ذكر
2	فاتيما هرم اسيل	الوسط	أنثى

المنصب		الموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا	
		الإقليم	نوع الجنس
1	جان بيير إزين	الغرب	ذكر

الاقتصاد الريفي والزراعة		المنصب	
نوع الجنس	الإقليم		
أنثى	الشرق	روضة تيموسيمي	1
ذكر	الجنوب	أوغوموديسيستي ماروابولا	2

الشؤون الاقتصادية		المنصب	
نوع الجنس	الإقليم		
ذكر	الغرب	نغويتا ريني كواسي	1
أنثى	الوسط	أوكا أتينغا اكسافيري	2

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

2012

Report of the ministerial panel for the election of commissioners in January 2012

African Union

African Union

<http://archives.au.int/handle/123456789/4124>

Downloaded from African Union Common Repository